

منهج الإمام البخاريّ (ت: ٢٥٦) - رحمه الله - في ربط السُّنَّة بالقرآن
دراسة استقرائية تحليلية من خلال "كتاب الاعتصام" من "الجامع الصحيح"

كتبه

د. فيصل بن سيّد محمّد بن حميد بن حسن القلاف

الأستاذ المساعد بقسم التفسير والحديث

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

faisal.algallaf@ku.edu.kw



الملخص

أنزل الله القرآن، وأسند بيانه إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فكانت سنّته هي الشارحة للقرآن، وكان الأخذ بها عملاً بالقرآن في الحقيقة، وطاعة لله الذي أوحاها وأمر باتباعها، وكان للإمام البخاريّ عناية فائقة في ربط السُّنَّة بالقرآن؛ فحلّى أبواب "صحيحه" بآيات كثيرة؛ ليستشهد بها لمقاصده، ولتكون الأحاديث بعدها بياناً لها. ولهذا منهج علميٍّ إيمانيٍّ، يلفت الأنظار إلى حجّية السُّنَّة، وعلاقتها الوثيقة بالقرآن، ومع أهميّة هذا الموضوع، فلم أر من أفردته بدراسة مستقلة؛ فانقدحت فكرة هذا البحث؛ لاستقراء مسائله واستخلاص فوائده، من خلال "كتاب الاعتصام"؛ ليكون مثلاً يُحتذى في "الصحيح" كلّهُ.

وتبيّن أنّ الإمام البخاريّ ذكر الآيات القرآنية في ثلاثة عشر باباً من مجموع ثمانية وعشرين باباً في "كتاب الاعتصام"، وأنّه يكتفي في الترجمة بالقرآن أحياناً، وأنّه قد يورد في الترجمة آية أو اثنتين أو أكثر، وأنّه يستدلُّ بالآية على جملة مقاصد الترجمة غالباً، وقد يستدلُّ بها على بعض مقاصدها، وقد يذكرها عرضاً في سياق حديث، فلا يستدلُّ بها، لكن يبيّن سبب نزولها، وأنّه يُبيّن الآيات بأحاديث معلقة ومسنودة، وأنّه يفتّح في بيان القرآن بالسُّنَّة من وجوه متنوّعة، يجري فيها على قواعد أصول الفقه وتفسير القرآن وعلوم الحديث.

وأوصت الدراسة باستقراء منهج الإمام البخاريّ في ربط السُّنَّة بالقرآن في سائر كتابه، واستقراء مناهج غيره من الأئمة في ذلك أيضاً؛ ليتأكّد أنّه محلّ إجماع، وأنّ المعرض عن السُّنَّة شاذٌّ عن الأمة.

الكلمات المفتاحية.

البخاريّ، صحيح البخاريّ، تراجم الأبواب، الاعتصام، حجّية السُّنَّة، تفسير القرآن، البيان.



**The Methodology of Imām al-Bukhārī (d. 256, may God have mercy on him)
in Linking the *Prophetic Sunnah* with the *Noble Qur’ān*:
An Inductive and Analytical Study through *Kitāb al-I’tisām in al-Jāmi‘ al-Ṣaḥīḥ***

By

Dr. Fayṣal bin Sayyid Muḥammad bin Ḥamīd bin Ḥasan al-Qallāf

Assistant Professor, Department of Tafsīr and Ḥadīth
College of Sharī‘a and Islamic Studies – Kuwait University

faisal.algallaf@ku.edu.kw



Abstract

God revealed the Qur’ān and entrusted its elucidation to the Prophet; thus, his Sunnah became the primary interpreter of the Qur’ān. To adhere to the Sunnah is, in essence, to act upon the Qur’ān and obey God who revealed and commanded it.

Imām al-Bukhārī demonstrated exceptional diligence in linking the Sunnah with the Qur’ān, adorning the chapter headings of his *Ṣaḥīḥ* with numerous Qur’ānic verses. These served both as evidentiary anchors for his intended themes and as textual frames clarified by the ensuing ḥadīths. This represents a scholarly and faith-based methodology underscoring the authority of the Sunnah and its intrinsic connection with the Qur’ān.

Despite the significance of this subject, no dedicated study has been identified, which prompted this research. By conducting an inductive analysis of *Kitāb al-I’tisām*, the study aims to extract insights and demonstrate a replicable model for the entire *Ṣaḥīḥ*.

The findings reveal that al-Bukhārī cited Qur’ānic verses in thirteen of twenty-eight chapters of *Kitāb al-I’tisām*. He sometimes sufficed with a Qur’ānic verse as the heading, at times cited multiple verses, and often employed a single verse for multiple thematic purposes. Occasionally, verses were mentioned incidentally within reports without being used as direct proof, though he explained their reasons for revelation. Al-Bukhārī clarified the verses through both suspended and connected ḥadīths, deploying diverse exegetical strategies rooted in legal theory, Qur’ānic exegesis, and ḥadīth sciences.

The study recommends extending this inductive approach to the entirety of *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* and to the works of other major scholars, thereby affirming the consensus on the inseparability of Qur’ān and Sunnah, and exposing deviation from the Sunnah as a divergence from the community.

Keywords.

al-Bukhārī; *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*; Chapter Headings (Tarājīm al-Abwāb); *Kitāb al-I’tisām*; Authoritativeness of the Sunnah; Qur’ānic Exegesis; Elucidation.



المقدمة

الحمد لله الذي نزل الكتاب تبياناً لكل شيءٍ وهدياً ورحمةً وبشرى للمسلمين، وأشهد أن لا إله إلا هو، شهادةً ملؤها اليقين، مؤيدةً بواضح الأدلة والبراهين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ البلاغ المبين؛ فبين القرآن وأحسن التبيين، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى أهل الحديث: العدول الضابطين، وسلم تسليمًا دائماً دوام السموات والأرضين.

أمّا بعد، فإنّ "الجامع الصحيح" للإمام البخاريّ - رحمه الله - أجلُّ كتب الحديث: صحّةً في مروياته، وفوائد في تراجمه؛ فهو - بحقّ - من معادن العلم؛ فلا يُحصى ما كُتب في خدمته وشرحه وتقريبه والتعريف به والدفاع عنه من المصنّفات والبحوث والدّراسات.

وإنّ منّ المعالم البارزة في منهج الإمام البخاريّ في "صحيحه" عنايته الواضحة بربط أحاديث كتابه بالقرآن الكريم؛ ليفسّر بها معانيه، ويبيّن أحكامه ومراميّه، وقد نبّه غير واحد من العلماء والباحثين على ذلك، وهذا البحث يرمي إلى دراسة هذه المسألة، واستجلاء حقائقها، واستنباط فوائدها، وبالله - سبحانه - التوفيق.

أهميّة البحث.

تظهر أهميّة هذا البحث من جهاتٍ كثيرة، منها:

١. أنّه يُظهر من خلال الرّبط بين السُّنة النبويّة والقرآن الكريم مكانتها منه، ومنزلتها من الدّين، وأهمّها حجّة في إثبات الأحكام، يجب الرّجوع والاحتكام إليها.

٢. أنّه يبيّن بالشواهد العلميّة الصّحيحة وجوه بيان السُّنة للقرآن، من تفسيرٍ لألفاظه، وتعريفٍ بأسباب نزوله، وتأكيدٍ لمعانيه، وتخصيصٍ لعامّه، وتقييدٍ لمطلقه، وغير ذلك.

٣. أنّه يشرح منهج إمامٍ من أجلِّ أئمّة الحديث والفقه، وهو الإمام البخاريّ، في كتابٍ هو أجلُّ الكتب الحديثيّة على الإطلاق، وهو "صحيحه"؛ فيستضاء بنتائجه ويُقتدى بمسالكه.

٤. أنّه يرُدُّ على الطّاعنين في السُّنة، السّاعين إلى فصلها عن القرآن؛ ليتهيأ لهم تحريفه عن مراد الله سبحانه، وحمله على أهوائهم؛ ليسفُط سلطانه ويكون تابعاً غير متبوع.

إشكاليّة البحث.

يلحظ قارئ "الصحيح" كثرة الآيات القرآنيّة في تراجم أبوابه، ويعلم بمراجعة شروحه أنّ ذلك من معالم منهج الإمام البخاريّ، وقد فاق في ذلك سائر الأئمّة المصنّفين للجوامع والسُّنن؛ إذ ليس فيهم من يساويه في استشهاد

بالقرآن الكريم وفرةً ولا دقةً، ومع ذلك: فإنَّ الآياتِ منتثرةً في كتب "الصَّحيح"؛ فلا يتبيَّن النَّظر فيه عددها، ولا تجتمع له مقاصدُ الإمام البخاريِّ من إيرادها، ولا يحيط بعلائقها بالأحاديث المروية معها؛ فكان هذا البحث؛ للتنويه بهذه المسألة وشرح تفاصيلها واستخراج فوائدها.

أهداف البحث.

يرمي هذا البحث إلى دراسة منهج الإمام البخاريِّ في الرِّبط بين الكتاب والسُّنة؛ ليبين طُرُق تفسير السُّنة للقرآن بياناً عملياً، وليخلص إلى تأكيد العلاقة الوثيقة بينهما، وأنَّ الأخذ بالسُّنة لا ينافي الإكتفاء بالقرآن، بل هو من معاني التَّمسُّك بالقرآن في الحقيقة.

الدِّراسات السابقة.

لم أرَ من أفرد هذه المسألة بدراسةٍ مستقلةٍ: تمهِّد أصولها وتشرح فصولها؛ فرأيت أن أحصَّها بهذا البحث، ومع سعة هذا الموضوع ووفرة مادَّته، اخترتُ "كتاب الاعتصام" نموذجاً؛ لكثرة الأمثلة فيه، وتنوعها، وظهورها في المطلوب؛ لِيُستدلَّ بها على نظائرها في سائر الكتاب.

منهج البحث.

استدعى البحث مناهجَ متنوّعةً تفي بأوَّليَّاته وتوصل إلى غاياته؛ فاقضى المنهج الاستقرائيُّ في تتبُّع مسائله، ثمَّ المنهج الوصفيُّ في شرح تصرُّف الإمام البخاريِّ فيما يورده من الآيات وما يُزِدُّها من الأحاديث، ثمَّ المنهج التحليليُّ في دراسة ذلك كله؛ لاستخلاص وجوه بيان السُّنة للقرآن، في ضوء أصول الفقه وعلوم القرآن وقواعد الحديث، ثمَّ المنهج الاستنباطيُّ في استثمار النَّتائج في بيان حجَّة السُّنة وتوقُّف فهم القرآن عليها.

خُطَّة البحث.

لزم للوفاء بمهمَّات البحث وتحقيق مقاصده: تقسيمه - بعد المقدِّمة - إلى ثلاثة مطالب وخاتمة.

□ فالمطلب الأول: علاقة السُّنة النَّبويَّة بالقرآن الكريم، وفيه ثلاث مسائل.

□ والمطلب الثاني: التَّرجمة بالقرآن الكريم في "صحيح البخاريِّ"، وفيه ثلاث مسائل.

□ والمطلب الثالث: منهج الإمام البخاريِّ في ربط السُّنة بالقرآن في "كتاب الاعتصام"، وفيه ثلاث عشرة مسألة، وصدَّرت كلاً منها بترجمة الإمام البخاريِّ للباب، ثمَّ بيَّنتُ مقصوده منها في "كتاب الاعتصام"، ومناسبة ما

ذكره فيها من القرآن، ومنهجه في الرِّبط بينه وبين ما أورده من الحديث: معلقاً أو مسنداً.

□ والخاتمة فيها أهمُّ النَّتائج وبعضُ التَّوصيات.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ وَالْعَوْنَ عَلَى التَّمَامِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ هَذَا الْعَمَلَ، وَأَنْ يَغْفِرَ مَا فِيهِ مِنْ تَقْصِيرٍ أَوْ خَطِئٍ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مَنْ نَظَرَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

المطلب الأول: علاقة السُّنَّة النبوية بالقرآن الكريم

السُّنَّة النبوية صِنُو القرآن الكريم في التشريع وإثبات الأحكام، والعلاقة بينهما وثيقة؛ فقد دَلَّ القرآن في مواضع كثيرة على حجية السُّنَّة بأساليب متنوعة، وأحال عليها في تبين كثير من الجملات وتفصيل كثير من المحكمات، فكانت السُّنَّة هي الشَّارحة للقرآن والكاشفة عن مقاصده، وبذلك يظهر تكامل معانيهما وامتناع الفصل بينهما؛ فمن أخذ بالقرآن، فإنَّما أخذ بمعانيه من جهة السُّنَّة، ومن أخذ بالسُّنَّة، فإنَّما تَوَدَّيه إلى حقائق القرآن، ومن ردَّ واحدًا منهما، ردَّهما جميعًا ولا بدَّ، وانسلخ من دين الإسلام بالكلية.

ولمَّا كان هذا البحث في دراسة منهج الإمام البخاري في ربط السُّنَّة بالقرآن، وجب تأسيس الأصول الشرعية والعلمية التي يتوقف عليها هذا المنهج، وذلك في ثلاث مسائل، وبالله التوفيق.

المسألة الأولى: التعريف بالسُّنَّة.

السُّنَّة في اللغة: الحكم المتَّبَع والطريقة المسلوكة، مأخوذة من قولهم: (سَنَّ الطريق) أي: ابتدأها ومهَّدها للسَّير،^(١) وكذلك من ابتدأ حكمًا واتَّبعه النَّاسُ، أو اتَّخذ طريقة ثمَّ سلكها غيره. والسُّنَّة في الشرع: الطريقة التي شرَّعها الله في التَّدِين، وسار عليها النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في عبادته ومعاملاته، والتزمها المسلمون من بعده، ومن ذلك أنَّ عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان لَمَّا اجتمع النَّاسُ عليه: «إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ: عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ»؛^(٢) فأضافها إلى الله لأنَّه شارعها، وإلى رسوله لأنَّه المبلِّغ والمقتدى به.

والسُّنَّة في اصطلاح الأصوليين: كلُّ تشريع صدر عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقولٍ أو فعلٍ أو إقرارٍ؛^(٣) فخرج القرآن؛ لأنَّه كلام الله، وخرج الإجماع؛ لأنَّه اتِّفاق الأُمَّة، وخرج القياس لأنَّه تصرُّف المجتهد، ولذلك

١. الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، أحمد عبد العليم البرذوني وآخرون، الدَّار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٤-١٣٨٧، (١٢/ ٢٩٨-٢٩٩).

٢. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجامع الصحيح، محمد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢، كتاب الأحكام، باب كيف يبائع الإمام النَّاسَ، (٩/ ٧٨ برقم ٧٢٠٥).

٣. الأمدئي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، عبد الرَّزَّاق عفيفي، دار الصُّنمعي، الرِّياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤، (١/ ٢٢٧).

تضاف لهذه السُّنَّة إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فيقال: "سُنَّة النَّبِيِّ"، على معنى الاختصاص، أو من باب إضافة المفعول إلى فاعله، ويقال: "السُّنَّة النَّبَوِيَّة"، من باب التَّقْيِيد بالصِّفَةِ.

ولهذا المعنى الاصطلاحي هو المقصود في مثل هذا البحث عند الكلام على حِجِّيَّة السُّنَّة. ثمَّ يُسَمَّى الخبر عن السُّنَّة في اصطلاح العلماء "حديثاً"؛ فإنَّ صحَّ الحديث عن السُّنَّة، فإنَّه يتضمَّنُها ويَدُلُّ عليها، ومن هنا قد يُسَمَّى الحديث الصَّحيح "سُنَّة"، من باب تسمية اللازم باسم الملزوم، وقد يَرُدُّ العكس، فتُسَمَّى السُّنَّة "حديثاً"، من باب تسمية الملزوم باسم اللازم.

والسُّنَّة في حقيقتها وحيٍّ من الله سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾،^(١) فالحكمة هي السُّنَّة، وهي مُنَزَّلَةٌ، وقال تعالى: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ﴾؛^(٢) فكلُّ ما صدر عنه من السُّنن فقد تلقَّاه من الوحي، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾؛^(٣) فالسُّنَّة ليست عن هوى، بل بوحي من الله، وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»،^(٤) يعني: السُّنَّة؛ فهي ممَّا آتاه الله تعالى. وشواهد هذا من واقع السُّنَّة كثيرة، فمنها قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في قصَّة أسئلة عبد الله بن سلام: «أخبرني به جبريل أنفاً»،^(٥) وقوله: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتَّى ظننت أنَّه سيُورثه»، وقوله: «ألا، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُم أَنْ تُحْلِفُوا بآبَائِكُمْ»،^(٦) فهذه الأحاديث - وما في معناها - تدلُّ على أنَّ السُّنَّة وحيٌّ. وقال حسان بن عطية: «كان جبريل ينزل على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالسُّنَّة كما ينزل عليه بالقرآن»،^(٧) وقال الشَّافعيُّ: «ما فرض رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شيئاً قطُّ إلَّا بوحيٍّ، فمن الوحي ما يُتلى، ومنه ما يكون وحيًّا إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيُستنُّ به». ^(٨)

١. سورة النِّساء: ١١٣.

٢. سورة الأنعام: ٥٠، وسورة يونس: ١٥، وسورة الأحقاف: ٩.

٣. سورة النجم.

٤. الشَّيْبَانِيُّ، أحمد بن محمَّد بن حنبل، المسند، شُعَيْبُ الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، الطَّبعة الأولى، ١٤٢١، (٢٨ / ٤١٠ - ٤١١ برقم ١٧١٧٤).

٥. البخاريُّ، الجامع الصَّحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب، (٥ / ٦٩ - ٧٠ برقم ٣٩٣٨).

٦. البخاريُّ، الجامع الصَّحيح، كتاب الأدب، باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا، (٨ / ٢٧ برقم ٦١٠٨).

٧. الدَّارِمِيُّ، عبد الله بن عبد الرَّحْمَنِ بن الفضل، المسند، دار التَّأصيل، القاهرة، الطَّبعة الأولى، ١٤٣٦، المقدِّمة، باب السُّنَّة قاضية على كتاب الله، (١ / ٤١٥ برقم ٦٠٥).

٨. الشَّافعيُّ، محمَّد بن إدريس بن العباس، الأم، دار الفكر، بيروت، الطَّبعة الثَّانية، ١٤٠٣، (٧ / ٣١٤).

واختلف العلماء في وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم،^(١) فأثبتته الجمهور، وليس كاجتهاد غيره من الناس، بل هو اجتهادٌ مخفوفٌ بالتوفيق والتسديد، ومتبوعٌ بالإقرار والتأييد؛ لقول الله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ يَمَّا أَرْسَلَكَ اللَّهُ﴾،^(٢) فما حكم به، فهو ممَّا أراه الله إيَّاه، أي: هداة إليه وألمه صوابه، فتكون السنن كلها من عند الله سبحانه، ولا يخرج شيءٌ من السنَّة عن كونه حكمَ الله بوجهٍ من الوجوه.

المسألة الثانية: مكانة السنَّة من القرآن.

القرآن الكريم كلام الله عزَّ وجلَّ؛ فهو أصل الأصول، وإليه ترجع سائر أدلَّة الشَّرع، وهو كافٍ في الهداية إلى جميع المطالب الدِّينية، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾،^(٣) وقال: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾،^(٤) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن»،^(٥) قيل في تفسيره: «يستغني به».^(٦)

ولهذا لا يسوِّغ الإقتصار على القرآن بمعنى الإعراض عن السنن وردّها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا يوشك رجلٌ شبعانٌ على أريكته يقول: (عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرِّموا)، ألا، لا يحلُّ لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كلُّ ذي نابٍ من السَّبُع، ولا لُقْطَةٌ معاهدٍ إلا أن يستغني عنها صاحبُها، ومن نزل بقومٍ، فعليهم أن يُقرَّوه، فإن لم يُقرَّوه فله أن يُعقِّبَهُمْ بمثل قِرَاءٍ».^(٧)

وروي عن عمران بن حصين أنَّه حدَّث، فقال رجلٌ: «حدَّثنا عن كتاب الله»! فغضب عمران، فقال: «إنَّك أحمق، ذَكَرَ الله الزَّكاة في كتابه، فأين من المِئتين خمسة؟! ذَكَرَ الله الصَّلَاة في كتابه، فأين الظُّهُرُ أربعًا؟! حتَّى ذكر الصَّلوات، قال: «ذَكَرَ الله الطَّوْف في كتابه، فأين الطَّوْف بالبيت سبعًا، وبالصفاء والمروة سبعًا؟! [إنَّما يُحكَم] ما هناك وتُفسِّره السنَّة».^(٨)

١. الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، العُدَّة في أصول الفقه، أحمد بن علي بن سيرٍ المبركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠، (٥/ ١٥٧٨-١٥٨٠).

٢. سورة النِّساء: ١٠٥.

٣. سورة التَّحَلُّ: ٨٩.

٤. سورة العنكبوت: ٥١.

٥. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التَّوْحِيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾، (٩/ ١٥٤ برقم ٧٥٢٧).

٦. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، محبِّ الدِّين الخطيب، المكتبة السِّلَفِيَّة، القاهرة، الطبعة الأولى،

١٣٨٠-١٣٩٠، (٩/ ٦٩).

٧. البيهقي، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، السنن، شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرَّة بَلَلِي، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٣٠، كتاب السنَّة، باب لزوم السنَّة، (٧/ ١٣ برقم ٤٦٠٤).

٨. المَرْزُوقِي، عبد الله بن المبارك بن واضح، الزُّهد والرِّفائق، حبيب الرُّحْمَن الأعظمي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، باب في لزوم السنَّة، (الملحق:

٢٣ برقم ٩٢).

وكفاية القرآن إنما كانت بدلالته على جملة الأصول وكثير من تفاصيل الشرائع مباشرة، وعلى تفصيل الأصول وسائر الشرائع بالإحالة على السنة؛ لأن الله أسند شرح القرآن إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾،^(١) وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾،^(٢) وتعليم الكتاب: تلقين ألفاظه وتفسير معانيه.

وأيضاً، فقد دلَّ الله - تعالى - على حجّة السنة النبويّة بأساليب متنوّعة في أكثر من مائة موضع من القرآن الكريم،^(٣) كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾،^(٤) وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.^(٥)

ومن هنا: كان الأخذ بالسنة طاعة لله - سبحانه - وعملاً بالقرآن، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾،^(٦) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله»،^(٧) وقال في قصّة العسيف: «لأقضيّن بينكما بكتاب الله»،^(٨) ثم قضى بسنته؛ لأنها معيّنة عن كتاب الله.

ولذلك لعن عبد الله بن مسعود الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت امرأة: «ما هذا؟! فقال: «وما لي لا ألعن من لعن رسول الله، وفي كتاب الله»، قالت: «والله، لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته»، فقال: «والله، لعن قرأته لقد وجدته»، ثم تلا: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾،^(٩) فجعل حكم السنة منصوص القرآن، ولهذا من كمال فقهه.

فهذا يؤكّد تكامل الكتاب والسنة، وأن الإكتفاء بالقرآن لا يكون إلاّ باتّباع دلّالته على السنة، وأن العمل بالسنة عمل بالقرآن في الحقيقة، وأن ترك السنة ردّ للقرآن من قبل.

١. سورة النحل: ٤٤.

٢. سورة آل عمران: ١٦٤.

٣. القلاف، فيصل بن سيّد محمد بن حميد، «إيجاب الأصول الدينيّة حجّة السنة النبويّة»، مجلّة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعيّة والدراسات الإسلاميّة، المجلّد: ٢١، العدد: ٥، سنة: ١٤٤٥، (١٣١-١٤١).

٤. سورة آل عمران.

٥. سورة الأحزاب: ٣٦.

٦. سورة النساء: ٨٠.

٧. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، (٩ / ٦١-٦٢ برقم ٧١٣٧).

٨. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان والتّدور، باب كيف كانت بمن النبي صلى الله عليه وسلم، (٨ / ١٢٩ برقم ٦٦٣٣ و ٦٦٣٤).

٩. سورة الحشر: ٧.

المسألة الثالثة: وجوه بيان السُّنة للقرآن.

فَسَمِ الْأَصُولِيُّونَ السُّنَّةَ بِالنَّظَرِ إِلَى عِلَاقَتِهَا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَقْسَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَقَدْ تَكُونُ بَيَانًا لِلْقُرْآنِ، بَأَن تَخْصَّ عُمُومَهُ، أَوْ تَقْيِدَ مُطْلَقِهِ، أَوْ تَعَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْ أَلْفَاظِهِ الْمَشْتَرَكَةِ، أَوْ تَصْرِفَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ إِلَى التَّدْبِ وَالتَّنْزِيهِ، وَالْحَقِيقَةَ إِلَى الْمَجَازِ، وَقَدْ تَكُونُ مُبْتَدِئَةً حَكْمًا جَدِيدًا غَيْرَ مَنْصُوصٍ فِي الْقُرْآنِ، وَقَدْ تَكُونُ نَاسِخَةً لِلْقُرْآنِ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ.

وَأَمَّا الثَّانِي، فَكَذَلِكَ أَيْضًا، لَكِنْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّ جَمِيعَ أَحْكَامِ السُّنَّةِ تَرْجِعُ بِوَجْهِ مَا إِلَى دَلَالَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا تَخْرُجُ عَنْ مَعَانِيهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ خَفِيَ وَجْهُ ارْتِبَاطِهَا بِهِ عَلَى بَعْضِ الْقَاصِرِينَ،^(١) وَيُمْكِنُ رُدُّ هَذَا الْخِلَافِ إِلَى اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّا زَادَتْهُ السُّنَّةُ عَلَى مَنْصُوصِ الْقُرْآنِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَقِلَّ النَّظَرُ بِاسْتِنْبَاطِهِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى جَنْسٍ بَعِيدٍ، كَتَحْرِيمِ لَحْمِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ - مَثَلًا - مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾،^(٢) وَكَتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾،^(٣) فَإِنَّ هَذَا لَا يُهْتَدَى إِلَيْهِ إِلَّا بِوَحْيٍ أَوْ تَوْفِيقٍ إِلَهِيٍّ؛ فَهُوَ زَائِدٌ بِهَذَا الْمَعْنَى. وَأَمَّا الثَّلَاثُ، فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْمَذَاهِبُ فِي جَوَازِهِ ثُمَّ فِي وَقُوعِهِ، وَبَسْطُ هَذَا الْخِلَافِ يَطُولُ، وَلَيْسَ مِنْ مَقَاصِدِ هَذَا الْبَحْثِ؛ فَلْتُرَاجِعْ لَهُ مِظَانَهُ مِنْ كِتَابِ الْأُصُولِ.^(٤)

المطلب الثاني: التَّرْجُمَةُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي "صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ"

اعْتَمَدَ الْمُحَدِّثُونَ فِي تَصْنِيفِ السُّنَنِ وَالْجَوَامِعِ طَرِيقَةَ التَّرْجُمَةِ، حَيْثُ يَتَرَجِمُونَ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا يَعْرِفُ بِمَسَائِلِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَقَدْ تَنَوَّعَتْ مَنَاجِهُهُمْ فِي صِيَاجَةِ التَّرَاجُمِ بِاخْتِلَافِ مَقَاصِدِهِمْ، وَتَفَاوُتِ لَدُنْكَ تَرَاجُمِهِمْ فِيمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَوَائِدِ.

وَلَمَّا تَعَلَّقَ هَذَا الْبَحْثُ بِمَنْهَجِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ فِي تَرَاجُمِهِ، لَزِمَ تَقْدِيمُ التَّعْرِيفِ لِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا فَهْمُ الْمَوْضُوعِ وَدِرَاسَةُ مَسَائِلِهِ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١. الشَّاطِطِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَوَافِقَاتُ، مَشْهُورٌ بِنَ حَسَنِ آلِ سُلَيْمَانَ، دَارُ ابْنِ عَقَّانَ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٧، (٤/

٣١٤-٣١٦) وَمَا بَعْدَهَا.

٢. سُورَةُ الْأَعْرَافِ: ١٥٧.

٣. سُورَةُ النِّسَاءِ: ٢٣.

٤. الْفَرَّاءُ، الْعُدَّةُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، (٣/ ٧٨٨-٨٠١).

المسألة الأولى: تعريف الترجمة.

"الترجمة" كلمة فارسيّة معرّبة عند الأكثر،^(١) ومعناها: نقلُ الكلام من لسانٍ إلى آخر، وتُستعمل في تبليغ الكلام أيضاً؛ لأنّه توضيحٌ له في حقّ البعيد الذي لا يسمعه مطلقاً أو يسمعه بضعفٍ ولا يتفهّمه، ومنه قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «ثُمَّ لَيَقْفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تُرْجَمَانُ يُتْرَجَمُ لَهُ».^(٢) وتُستعمل أيضاً في شرح الكلام وتوضيحه، ومنه قول ابن مسعود: «نِعَمَ تُرْجِمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ»؛^(٣) لكونه يُفسّره ويبين معانيه، ومنه أُخِذَت ترجمةُ الباب، وهي الجملة الشّارحة للأحكام المقصودة منه، وقد تُسمّى اليوم "عنوان الباب"، والجمع: "التّراجم".

والتّراجم طريقةٌ معروفةٌ في كتب الحديث المرتّبة على مسائل العلم، كالموطّأ والجوامع والمصنّفات والسّنن والصّحاح، وفي غيرها من كتب الفنون الأخرى، كالعقيدة والفقه والأصول.

المسألة الثّانية: مكانة التّراجم في بيان فقه الإمام البخاريّ.

تميّز "صحيح البخاريّ" بجودة تراجمه وغزارة فوائدها، حتّى اشتهر من قول جمعٍ من الفضلاء إنّ فقه الإمام البخاريّ في تراجمه.^(٤)

وقال محمّد زكريّا الكاندهلويّ: «إنّ موضوع التّراجم من أهم مقاصد الإمام البخاريّ في "صحيحه"، حتّى أجمع أهل العلم كلّهم سلفاً وخلقاً أنّ معظم مقصود البخاريّ في "صحيحه" - مع اهتمامه بصحّة الأحاديث - استخراج المعاني الكثيرة من المتن».^(٥)

١. العسقلانيّ، فتح الباري، (٨/ ٢١٧).

٢. البخاريّ، الجامع الصّحيح، كتاب الزّكاة، باب الصّدقة قبل الرّديّ، (٢/ ١٠٨-١٠٩ برقم ١٤١٣).

٣. الحاكم، محمّد بن عبد الله بن حمّادويّ، المستدرک على الصّحیحین، دار المنهاج القويم، دمشق، الطّبعة الأولى، ١٤٣٩، كتاب معرفة الصّحابة، باب ذكر مناقب عبد الله بن عبّاس، (٧/ ٤٦٨ برقم ٦٤٥٧)، وقال: «لهذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشّیخین، ولم يُخرجاه».

٤. العسقلانيّ، أحمد بن عليّ بن حجرٍ، هُدَى السّاري مقدّمه فتح الباري، محبّ الدّین الخطیب، المكتبة السّلفیّة، القاهرة، الطّبعة الأولى، ١٣٨٠، (١٣).

٥. الكاندهلويّ، محمّد زكريّا بن یحیی بن إسماعیل، الأبواب والتّراجم لصحيح البخاريّ، د. وليّ الدّین بن تقيّ الدّین النّدويّ، دار البشائر الإسلامیّة، بیروت، الطّبعة الأولى، ١٤٣٣، (١/ ١٠٢).

وقال عبد الحق الهاشمي: «أودع في تراجم أبواب "صحيحه" سرَّ الاستنباط، وفرَّق فيها علمًا كثيرًا وأمورًا غامضة»^(١).

ولذلك غني الشُّراح بتراجم "الصَّحيح" عنايةً عظيمةً؛ فشرحوا مقاصدها، واستنبطوا فوائدها، ونَبَّهوا على مناسباتها، وأسندوا معلقاتها، واتَّسعوا في مناقشة أحكامها، وأفرد جماعة من العلماء تراجم "الصَّحيح" بدراساتٍ مستقلةً^(٢).

المسألة الثالثة: عناية الإمام البخاري بالترجمة بالآيات القرآنية.

اشتهر الإمام البخاري بكثرة استدلاله بالقرآن الكريم في تراجم "صحيحه"، وبَيَّن العلماء معالم منهجه في ذلك، وشرحوا بعض مقاصده.

فقال ابن المُلقِّن: «ذكر في تراجم الأبواب آياتٍ كثيرةً من القرآن العزيز، وربما اقتصر في بعض الأبواب عليها؛ فلا يذكر معها شيئًا أصلاً»^(٣).

وذكر ابن حجرٍ أنَّه اعتنى في "صحيحه" بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السُّبُلَ الوسيعة، ثمَّ ذكر في موضعٍ آخر أنَّ ما يترجم به من القرآن والأحاديث والآثار إذا اعتُبر بالنسبة إلى الحديث المسند يكون منه مفسَّرٌ للحديث ومنه مفسَّرٌ بالحديث؛ فيكون كالمترجم له من هذه الجهة^(٤).

يعني أنَّ الأصل أن تكون عبارة الترجمة كاشفةً عن المقصود في مادَّة الباب، وذلك يتحقَّق بأن تكون آيات التَّراجم شارحةً لأحاديث الأبواب، وقد يقصد البخاري ذلك حيث يستشهد بالآيات لتأكيد الأحكام المقصودة من الأحاديث، لكنَّه قد يفعل العكس، فيشرح آيات التَّراجم بأحاديث الأبواب، وهذا كثيرٌ في كتابه، وحينئذٍ تكون الأحاديث بمنزلة الترجمة، وتصبح الآيات بمنزلة المترجم له، وهذا من جهة النَّظر إلى مراده من الشَّرح والبيان، لا من جهة صورة الوضع.

١. الهاشمي، عبد الحق بن عبد الواحد بن محمَّد، عادات الإمام البخاري في صحيحه، محمَّد بن ناصر العجمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨، (٧٢).

٢. الثورستاني، محمَّد محمَّدي بن محمَّد جميل، المدخل إلى صحيح الإمام البخاري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٤٤، (١٣٩).

٣. ابن المُلقِّن، عمر بن علي بن أحمد، التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩، (٧٠ / ٢).

٤. العسقلاني، هُدى السَّاري، (٨ ثمَّ ١٩).

وقال العيني: «اعلم أنَّ عادة البخاريّ - رحمه الله تعالى - أن يَضُمَّ إلى الحديث الذي يذكره ما يناسبه من قرآنٍ أو تفسيرٍ له أو حديثٍ على غير شرطه أو أثرٍ عن بعض الصحابة أو عن بعض التابعين، بحسب ما يليق عنده بذلك المقام»،^(١) ثم قال نحو كلام ابن الملقن السابق.

وقال الشَّاه وليُّ الله الدَّهْلَوِيُّ: «وكثيراً ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات، و[ب]شواهد الآية من الأحاديث؛ تظاهراً، أو [لتعيين] بعض الجملات دون البعض؛ فيكون كقول المحدِّث: المراد بهذا العامِّ الخصوص، أو بهذا الخاصِّ العموم، أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يدرك إلَّا بفهمٍ ثاقبٍ وقلبٍ حاضرٍ». ^(٢)

وقال عبد الحقِّ الهاشميُّ: «ويعتني بالآيات القرآنية فيستشهد بها، وينزع منها الأحكام البديعة بأنواع من الدلائل الأصولية»، ثم قال: «ومن عاداته أنَّه إذا عقد كتاباً من كتب "الصَّحيح" ووجد آيةً مناسبةً لهذا الكتاب، افتتح بهذه الآية»، ثم قال: «ومن عادة البخاريّ - رحمه الله - أنَّه يعقد الترجمة ثم يذكر فيها الآية أوَّلًا، ثم يذكر فيها حديثاً مرفوعاً متصلاً ثانياً، ثم يذكر فيها أثراً عن صحابيٍّ أو فتوى تابعيٍّ، ولهذا يفعله كثيراً، ولهذا لازمٌ للمجتهد، ولكن - مع ذلك - لا يتعرَّض لطريق الاستدلال والاستنباط، بل يترك ذلك لتدبُّر أهل العلم بعده، ومن عاداته أنَّه يعقد الباب، ثم يذكر [فيه] آيةً ثم يذكر حديثاً معلقاً أو أثراً، وهذا أيضاً كثيراً، ويكتفي [بذلك]، إمَّا لأنَّه لا يجد حديثاً مسنداً على شرطه، وإمَّا لقصد التمرين؛ لكونه ذكره مسنداً في موضع آخر من كتابه، أو لكونه يرشد الطالب إلى تتبع الحديث، ومن عاداته أنَّه يعقد الترجمة بالآية ويكتفي [بذلك]، فكأنَّه يشير إلى أنَّ هذه الترجمة دعوى دليلها معها، ولهذا قليلٌ جدًّا». ^(٣)

وكلُّ ما ذكره من المعالم والمقاصد - وأكثر منه - ملحوظٌ في "كتاب الاعتصام"، وفي "الصَّحيح" عموماً، وإمَّا نتحققه - ونستوعب طريقة الإمام البخاريّ - باستقراء شواهد وسبرها، والله المستعان.

المطلب الثالث: منهج الإمام البخاريّ في ربط السُّنة بالقرآن في "كتاب الاعتصام"

حصرت هذا البحث في "كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة"، كما تقدَّم، وقد انتزع الإمام البخاريُّ هذه الترجمة من قول الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾،^(٤) وحبل الله: الوحي، وهو الكتاب والسُّنة، وسماه

١. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، (١/ ١٦).

٢. الدَّهْلَوِيُّ، أحمد بن عبد الرَّحيم بن وجيه الدِّين، شرح تراجم أبواب البخاري، عزَّت مُحَمَّد فَرْغَلِيُّ، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة

الأولى، ١٤٢٠، (١٢).

٣. الهاشمي، عادات الإمام البخاري في صحيحه، (٧٢ ثم ٧٥-٧٦).

٤. سورة آل عمران: ١٠٣.

"حبلًا" لأنه سببٌ يوصل إلى مراده ودينه، كما أنَّ الحبل الماديَّ يوصل المستقيَّ من البئر ونحوها إلى الماء، وقال النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: «هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ»^(١)، وقال: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ: طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ؛ فَتَمَسَّكُوا بِهِ؛ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا»^(٢)، ولهذا كنايةٌ عن كونه صلَّةً بين الله وعباده، والسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا صِنْفُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ مِثْلُهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

وذكر في هذا الكتاب ثمانيةً وعشرين بابًا، وحلَّى ثلاثة عشرَ منها بآياتٍ قرآنيَّةٍ تدلُّ على مقاصدها، وجعل الأحاديث بعدها بيانًا لها بوجهٍ من وجوه البيان، فأذكر هذه الأبواب في مسائل، وأجلي في كلّ مسألةٍ مقصود الإمام البخاريِّ من التَّرجمة، ثمَّ العلاقة بين الآيات والأحاديث؛ لِيَتَّضِحَ وجهُ ربطه بينهما، وذلك في ثلاث عشرة مسألة، وبالله التَّوفيقُ.

المسألة الأولى: الباب الثاني من "كتاب الاعتصام".

قال الإمام البخاريُّ: «بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَجَعَلْنَا لِمُعْتَقِبَتِ إِمَامًا﴾»^(٤)، قال: أُمَّةٌ نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا»^(٥)، إلى آخره.

□ ومقصود التَّرجمة أنَّ الاعتصام بالسُّنَّة معناه الإقتداء بها، أي: اتِّباعُها والتَّزامُ أحكامها؛ فهذا البابُ تفسيرٌ لجملة الكتاب.

□ وآية التَّرجمة تدلُّ على معناها من وجهٍ لطيفٍ، وهو أنَّ اقتداء المسلم بمن قبله، واقتداء من قبله بمن قبله، ينتهي إلى الإقتداء بالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأيضًا: فإنَّ الإمام لا يكون متبوعًا للمسلمين إلَّا إذا كان تابعًا للنَّبِيِّ

١. التَّيسَابُورِيُّ، مسلم بن الحجاج بن مسلم، المسند الصَّحيح، محمَّد زهير بن ناصر النَّاصِر، دار طوق النَّجاة، بيروت، الطَّبعة الأولى، ١٤٣٣، كتاب فضائل الصَّحابة، باب فضائل عليِّ بن أبي طالب، (٧/ ١٢٣ برقم ٢٤٠٨).

٢. البُشَيْرِيُّ، محمَّد بن حَبَّان بن أحمد، التَّقاسيم والأنواع، محمَّد عليّ سونمز، خالص آي ديمير، دار ابن حزم، بيروت، الطَّبعة الأولى، ١٤٣٣، القسم الأوَّل: الأوامر، ذكرُ نفي الضَّلال عن الأخذ بالقرآن، (١/ ٣٣١-٣٣٢ برقم ٤١٣).

٣. تقدَّم تخريجه، انظر (ص: ٦).

٤. سورة الفرقان.

٥. أجم القائل، وثبت ذلك من قول مجاهدٍ، العسقلانيُّ، فتح الباري، (١٣/ ٢٥١).

- صَلَّى الله عليه وسلم - الَّذِي هُوَ إِمَامُهُمُ الْأَوَّلُ،^(١) وقد دَلَّتْ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ عَلَى حِجَّةِ السُّنَّةِ وَوَجوبِ التَّمَسُّكِ بِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ.^(٢)

□ ثُمَّ رَوَى سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا فِي وَجوبِ الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ، وَوَجوبِ دِلَالَتِهَا ظَاهِرَةً غَالِبًا، وَكُلُّهَا تَأْكِيدٌ لآيَةِ التَّرْجَمَةِ - وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْآيَاتِ - وَاتِّبَاعُ لِمَقْتَضَاهَا.

المسألة الثانية: الباب الثالث من "كتاب الاعتصام".

قال الإمام البخاري: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ سَعُودٌ﴾».^(٣)

□ وَمَقْصودُ التَّرْجَمَةِ أَنَّ مِنَ الْإِكْتِفَاءِ بِالوَحْيِ عَدَمَ اسْتِبَاقِهِ بِالسُّؤَالِ، وَاسْتِصْحَابِ عُمُومَاتِهِ وَإِطْلَاقَاتِهِ، وَهَذَا لَا يَنْفِي جَوَازَ السُّؤَالِ عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾،^(٤) وَلَا الْبَحْثَ عَنِ الْمَخْصَصِ وَالْمَقِيدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾.^(٥)

□ وَاسْتَدَلَّ بِآيَةِ التَّرْجَمَةِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَهِيَ كِرَاهِيَةُ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَهِيَ مُلَازِمَةٌ لِلثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ السُّؤَالِ تَكْلُفٌ، وَالتَّكْلُفُ يَكُونُ بِكَثْرَةِ التَّنْقِيرِ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ، وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنَ الْآيَةِ قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - فِي آخِرِهَا: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾؛ لِأَنَّ النَّهْيَ مُحْصُورٌ فِيْمَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، دُونَ مَا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

□ ثُمَّ رَوَى أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا فِي ذَمِّ السُّؤَالِ، وَسَوْءِ عَاقِبَتِهِ، وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَهِيَ ظَاهِرَةُ الدَّلَالَةِ، وَكُلُّهَا تَأْكِيدٌ لآيَةِ التَّرْجَمَةِ، وَفِيهَا بَيَانٌ لِبَعْضِ الْمَفَاسِدِ الْمَقْصُودَةِ بِقَوْلِ تَعَالَى: ﴿تَسْأَلُونَ﴾.

وَالْحَدِيثُ السَّابِعُ فِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟» قَالَ: «أَبُوكَ فَلَانٌ»، وَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الْآيَةِ، وَفِيهِ سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ، وَهُوَ مُعَيَّنٌ عَلَى فَهْمِهَا وَتَفْسِيرِهَا.

١. الْبِرْمَاوِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ بْنِ مُوسَى، الْأَلَمَعُ الصَّبِيحُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، نور الدِّينِ طَالِب، دار النَّوَادِر، دِمَشْقُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٣٣، (١٧/ ٢١٩).

٢. انظر (ص: ١٤ كما تقدّم).

٣. سورة المائدة: ١٠١.

٤. سورة النحل: ٤٣، وسورة الأنبياء: ٧.

٥. سورة الزمّهر: ١٨.

المسألة الثالثة: الباب الرابع من "كتاب الاعتصام".

قال الإمام البخاري: «باب ما يُكره من التعمُّق، والتَّنَازُع في العلم، والغلو في الدين، والبدع، لقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾»^(١).

□ ومقصود الترجمة ثلاث مسائل متلازمة: أُولَاهَا: أَنَّ الاعتصام بالوحي يتضمَّن الاقتصاد؛ لأنَّه مأمور به، ولأنَّ ضده من التعمُّق في حكمٍ يورِّدِي إلى النَّقص في حكمٍ آخر، والثَّانية: أَنَّ الاعتصام بالوحي تجتمع به كلمة الأئمة؛ لأنَّ النزاع إنما ينشأ عن الأهواء عند التفريط في الوحي، والآخرة: أَنَّ الاعتصام بالوحي ينفي الحوادث والبدع، ولهذا ضروري؛ لأنَّ في الابتداع تفريطاً فيما يقابل البدعة من الوحي.

□ واستدلَّ بأية النَّهي عن الغلو، وهي مطابقةٌ للمسألة الأولى؛ لأنَّ الغلو بمعنى التعمُّق، وذلك يستلزم المسألتين الأخريين؛ لأنَّ الغلو بدعة، ويفضي إلى التنازع.

□ ثمَّ روى سبعة أحاديث.

١. حديث أبي هريرة في النَّهي عن الوصال، وهو نوعٌ من الغلو؛ لأنَّه تجاوزٌ للمشروع في الصَّيام؛ وهذا عملٌ بالآية واتباعٌ لمذلولها.

٢. حديث عليٍّ، وفيه قول النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أحدث فيها - يعني: المدينة - فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين»، ومَرَّ أَنَّ البدع من وجوه الغلو، وهذا داخلٌ في حكم الآية.

٣. حديث عائشة أنَّها قالت: صنع النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم شيئاً، ترخَّص، وتنزَّه عنه قومٌ، فبلغ ذلك النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، فحمد الله، ثمَّ قال: «ما بال أقوامٍ ينتزهون عن الشَّيء أصنعه؟! فوالله إني أعلمهم بالله وأشدُّهم له خشيةً»، وهو إنكارٌ للغلو؛ لأنَّهم تجاوزوا في الزُّهد والتَّورُّع الحدَّ المشروع، وهذا داخلٌ في حكم الآية.

٤. حديث ابن أبي مُليكة أنَّه قال: «كاد الحِزْرَانُ أن يَهْلِكَ: أبو بكرٍ وعمر»، وذكر خلافهما عند النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنزل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝﴾،^(٢) فبيَّن بهذا الحديث سبب نزول الآية، وهو يعين على فهمها وتفسيرها.

١. سورة النساء: ١٧١.

٢. سورة الحجرات.

٥. حديث عائشة أنَّ رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - قال في مرضه: «مُرُوا أبا بكرٍ يصلي بالنَّاس»، إلى آخره، وقال القسطلاني: «ومطابقته لِمَا ترجم له هنا من حيث إنَّ المرادَّة والمراجعة داخلَةٌ في معنى التَّعمُّق؛ لأنَّ التَّعمُّق هو المبالغة في الأمر والتَّشديد فيه»،^(١) والتَّعمُّق داخلٌ في الغلوِّ المنهيِّ عنه في آية التَّرجمة.

٦. حديث سهل بن سعد السَّاعديِّ في المتلاعنين، وفيه نزول آيات اللِّعان، والحديث يعين على فهمها وتفسيرها ويفصِّل ما طَوَّته من الأحكام.

٧. حديث عمرَ وفصله بين العبَّاس وعليٍّ، وقال ابن حجرٍ: «والمقصود منه هنا بيانُ كراهية التَّنَازع»،^(٢) ومَرَّ أنَّ التَّنَازع من لوازم الغلوِّ، فهذا يدخل في دلالة الآية ويساعد على حكمها.

المسألة الرَّابعة: الباب السَّادس من "كتاب الاعتصام".

قال الإمام البخاريُّ: «باب ما يُذكر من ذمِّ الرَّأي وتكُلُّف القياس، ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ لا تَقُلْ ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾».^(٣)

□ ومقصود التَّرجمة أنَّ الاعتصام بالوحي يغني عن الرَّأي المذموم وتكُلُّف النَّظر والقياس الفاسد.

□ واستدلَّ بالآية على ذلك؛ لأنَّ الرَّأي المذموم والقياس الفاسد ليسا من الأدلَّة الصَّحيحة، بل هما من جنس الشُّبهات، ولا يُتَّجانِ علمًا؛ فيدخلان في عموم النَّهي في الآية.

□ ثمَّ روى حديثين:

١. حديث عبد الله بن عمرو في قبض العلم، وفيه قول النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم: «فيبقى ناسٌ جهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فيفتونَ برأيهم، فيضلُّونَ ويضلُّونَ»، وفيه ذمُّ الإفتاء بالرَّأي، وأنَّه شأنُ الجاهل، وأنَّه سبب للضَّلال، والمراد به الرَّأي المذموم، وهو داخلٌ في عموم آية التَّرجمة كما سبق، فهو حكمٌ بمقتضاها وإتباعٌ لمدلولها.

٢. حديث سهل بن حنيفٍ أنَّه قال: «يا أيُّها النَّاسُ، اتَّهَمُوا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندلٍ ولو أستطيع أن أَرَدَّ أمر رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - لرددته»، وفيه ذمُّ الرَّأي المخالف للسُّنَّة، وهو من الرَّأي المذموم الَّذي لا يُتَّجَع علمًا؛ فيدخل في عموم الآية.

١. القسطلاني، أحمد بن محمَّد بن أبي بكرٍ، إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الأميرية، بولاق، الطَّبعة السَّادسة، ١٣٠٤ -

١٣٠٥، (١٠ / ٣١٦).

٢. العسقلاني، فتح الباري، (١٣ / ٢٨٠).

٣. سورة الإسراء: ٣٦.

المسألة الخامسة: الباب الثامن من "كتاب الاعتصام".

قال الإمام البخاري: «باب ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُسأل ممّا لم ينزل عليه الوحي فيقول: «لا أدري»، أو لم يُجب حتّى ينزل عليه الوحي ولم يُقلْ برأي ولا بقياس؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا أَرْسَلَ اللَّهُ﴾^(١)، وقال ابن مسعود: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الروح، فسكت حتّى نزلت».

□ ومقصود الترجمة أنّ سنّة النبي - صلى الله عليه وسلم - عن وحي، وليست عن هوّى أو رأي مجرّد، كما في قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾^(٣) فيجب الاعتصام بها.^(٤)

□ واستدلّ لذلك بقول الله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ الَّذِينَ أَرْسَلَ اللَّهُ﴾^(٥) ولهذا يدلّ على أنّ حكمه - صلى الله عليه وسلم - لا يكون إلّا بتوفيق الله سبحانه؛ فهو حكم الله في الحقيقة.

□ ثمّ روى حديث جابر بن عبد الله أنّه قال: «يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ كيف أصنع في مالي؟» قال: فما أجابني بشيء حتّى نزلت آية الميراث، وفيه امثاله - صلى الله عليه وسلم - لآية الترجمة، حيث لم يحكم بشيء حتّى نزل عليه القرآن، فحكم بما أراه الله سبحانه، وفيه سبب نزول آية الميراث.

المسألة السادسة: الباب التاسع من "كتاب الاعتصام".

قال الإمام البخاري: «باب قول الله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ كُفْرُ شَيْعَةٍ﴾»^(٦).

□ ومقصود الترجمة أنّ الله - سبحانه - ذمّ التفرّق، وهو ناشئ عن الإعراض عن الوحي؛ فلا تكون السّلامة والاجتماع إلّا بالاعتصام بالوحي.

□ وترجم بالآية، واقتصر على موضع الشّاهد منها.

□ ثمّ روى حديث جابر في قصّة نزول الآية، وهو معيّن على فهمها وتفسيرها.

١. سورة النساء: ١٠٥.

٢. سورة النجم.

٣. سورة النساء: ١١٣.

٤. هذا الباب يناسب "كتاب الاعتصام" من وجه آخر، فإنّ من علم من شأن النبي - صلى الله عليه وسلم - انتظار الوحي، فإنّه يقتدي به في ذلك، ولا يتجاوز إلى الرأي المجرّد والقياس الفاسد، بل يرجع إلى الوحي ويستمدّ منه؛ ليكون قوله عن الله - سبحانه - ومصيباً لمراذه.

٥. سورة النساء: ١٠٥.

٦. سورة الأنعام: ٦٥.

وقيل إنَّ هذا الباب مناسبٌ لما قبله، وهو "باب قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقِّ يقاتلون» وهم أهل العلم؛ لأنَّ الآية تُخبر عن افتراق الأُمَّة وغلبة بعضها في قوله: ﴿وَيُذِيقُ بَعْضُكُم بِأَنسِ بَعْضٍ﴾،^(١) ذكره ابن حجرٍ،^(٢) فكانت الآية في هذه التَّرجمة تصديقاً للحديث في الباب قبلها.

المسألة السَّابعة: الباب الثَّاني عشر من "كتاب الاعتصام".

قال الإمام البخاريُّ: «باب ما جاء في اجتihad القضاة بما أنزل الله تعالى، لقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾»،^(٣) ومدح النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صاحب الحكمة حين يقضي بما ويعلمها، لا يتكلَّف من قبله»، إلى آخره.

□ ومقصود التَّرجمة أنَّ القضاة ملزمون بالاعتصام بما أنزله الله - تعالى - في أحكامهم.

□ واستدلَّ لذلك بالآية، وقال - تعالى - بعدها: ﴿وَأَن أَحْكُمُ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَخَذَ لَهُمْ أَن يَفْسُقُوا عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾،^(٤) فهذا أمرٌ للنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابتداءً، ولسائر القضاة من أُمَّته تبعاً.

□ ثمَّ روى حديثين:

١. الحديث الَّذي ذكره في التَّرجمة بمعناه، وهو حديث عبد الله بن مسعودٍ أنَّه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا حسدَ إلَّا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالاً فسلطَ على هلكته في الحقِّ، وآخر آتاه الله حكمةً، فهو يقضي بها ويعلمها»، وهو مناسبٌ للآية؛ لأنَّ منطقَه موافقٌ لمفهومها، ومفهومَه موافقٌ لمنطوقها؛ فمنطوقه في مدح من يقضي بالحكمة الَّتِي جاءت من عند الله تعالى، وهو مفهوم الآية، ومفهوم الحديث ذمُّ من قضى بغير ما جاء عن الله تعالى، وهو منطوق الآية.

٢. حديث المغيرة بن شعبة أنَّ عمرَ سأل عن إملاص المرأة، فقال: «أُيُكَمِّمُ سَمْعَ مَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ شَيْئاً؟» فحدَّثه أنَّه سمع النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «فِيهِ غَرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»، وهو مناسبٌ للآية؛ لأنَّ عمرَ لم يتكلَّف الحكم من قبل نفسه؛ فيقضي بغير ما أنزل الله، بل استشار وسأل حتَّى يعلم حكم الله ويقضي به، وهو عملٌ بمقتضى الآية.

١. سورة الأنعام: ٦٥.

٢. العسقلاني، فتح الباري، (١٣/ ٢٩٦).

٣. سورة المائدة.

٤. سورة المائدة: ٤٩.

المسألة الثامنة: الباب الرابع عشر من "كتاب الاعتصام".

قال الإمام البخاري: «باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سنَّ سنة سيئة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ﴾ الآية». (١)

□ ومقصود الترجمة أن من دعا إلى غير الكتاب والسنة، فقد دعا إلى ضلالة.

□ واستدل بالآية؛ فقد ذمَّ الله - عزَّ وجلَّ - من دعا إلى ضلالة، وجعله شريكاً لمن أضله في الإثم.

وقد علق في الترجمة حديثين يؤكدان معنى الآية:

١. حديث أبي هريرة أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - قال: «ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً». (٢)

٢. حديث جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - قال: «ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». (٣)

□ ثم روى حديث عبد الله بن مسعود أن النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - قال: «ليس من نفسٍ تُقتل ظمناً إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ منها؛ لأنه أول من سنَّ القتل أولاً»، وهو حكمٌ بمقتضى الآية، حيث جعل على ابن آدم الأول إثم من قتل بعده؛ لكونه فتح باب هذا الذنب وتسبب في ضلال من اقتحمه من بعده.

المسألة التاسعة: الباب السادس عشر من "كتاب الاعتصام".

قال الإمام البخاري: «باب قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾». (٤)

□ ومقصود الترجمة أن الاعتصام بالسنة اعتصامٌ بالوحي، وعملٌ بحكم الله في الحقيقة، وليس للنبي - صَلَّى الله عليه وسلم - من أمر الدين شيءٌ فيشرع فيه ما لم يأذن به الله سبحانه، وقد قال تعالى: ﴿إِن الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. (٥)

□ وترجم الباب بالآية فقط.

١. سورة النحل: ٢٥.

٢. التيسابوري، المسند الصحيح، كتاب العلم، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة، (٨ / ٦٢ برقم ٢٦٧٤).

٣. التيسابوري، المسند الصحيح، كتاب العلم، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة، (٨ / ٦١ برقم ١٠١٧).

٤. سورة آل عمران: ١٢٨.

٥. سورة يوسف.

□ ثم روى حديث عبد الله بن عمر أنه سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول في صلاة الفجر: «اللَّهُمَّ، العن فلاناً وفلاناً» فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٣٠﴾»؛^(١) فَبَيَّنَ سَبَبَ نزول الآية، وهو يعين على تفسيرها.

وقيل إِنَّ المقصود من هذا الباب أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دعا على من لم يستجب له ولم يؤمن به،^(٢) وذلك زجر عن مخالفته؛ فيكون الاعتصام بسنته واجباً، وقد توَعَّدَ اللهُ - سبحانه - من عصى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في مواضع، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٣١﴾﴾،^(٣) وعلى هذا: يَتِمُّ الإِسْتِشْهَادُ فِي التَّرْجُمَةِ بِسَبَبِ نزول الآية، لا بمجرد لفظها.

المسألة العاشرة: الباب الثامن عشر من "كتاب الاعتصام".

قال الإمام البخاري: «باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٣١﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِآلِي هِيَ أَحْسَنُ﴾». ^(٥)

□ ومقصود التَّرْجُمَةِ أَنَّ اللهُ - سبحانه - ذَمَّ الجدل بالباطل: الَّذِي يَصْرِفُ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وهو كقوله تعالى: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾،^(٦) وَأَذَنَ فِي الْجَدَلِ بِالْحَقِّ: الَّذِي يَدْعُو إِلَى الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وهو كقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِآلِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. ^(٧)

□ وقد ترجم بآيتين، بَيَّنَّ بهما مقصوده في هذا الباب.

□ ثم روى حديثين:

١. حديث علي بن أبي طالب، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استدلَّ بِالْآيَةِ الْأُولَى فِي التَّرْجُمَةِ؛ فيكون الحديث مَبِينًا لَصُورَةٍ تَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ مِنْ وَجْهِ.

٢. حديث أبي هريرة أَنَّهُ قَالَ: «بينا نحن في المسجد، خرج رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: «انطلقوا إلى يهود»، فخرجنا معه حتَّى جئنا بيتَ الْمَدْرَاسِ، فقام النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فناداهم، فقال:

١. سورة آل عمران.

٢. العسقلاني، فتح الباري، (٣١٣ / ١٣).

٣. سورة النساء.

٤. سورة الكهف.

٥. سورة العنكبوت: ٤٦.

٦. سورة الكهف: ٥٦.

٧. سورة النحل: ١٢٥.

«يا معشر يهود، أسلموا تسلموا» الحديث، وفيه أنه جادل أهل الكتاب ليقيم عليهم الحجة؛ فهو عملٌ بمفهوم الآية الثَّانية في الترجمة.

المسألة الحادية عشرة: الباب التاسع عشر من "كتاب الاعتصام".

قال الإمام البخاري: «باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾،^(١) وما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم».

□ ومقصود الترجمة أن لزوم الجماعة من مقتضيات الاعتصام بالكتاب والسنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾،^(٢) حيث جعل التفرُّق مقابلاً للاعتصام.

□ وعلق في هذه الترجمة حديث الأمر بلزوم الجماعة، وقد ورد في ذلك عدَّة أحاديث،^(٣) وهي مناسبة للآية المذكورة قبل؛ لأنَّ الجماعة التي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بلزومها هي الأمة التي أثنى الله - سبحانه - عليها ووصفها بالعدالة، ووصفها بالعدالة يدلُّ على هداية مجموعها، وهو من أدلة الأصوليين على حجَّة الإجماع،^(٤) وذلك يوجب لزوم الجماعة والعمل بقولها.

□ ثم روى حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يجاء بنوح يوم القيامة، فيقال له: (هل بلغت؟) فيقول: (نعم يا رب)، فتُسأل أمته: (هل بلغكم؟) فيقولون: (ما جاءنا من نذير)، فيقول: (من شهدك؟) فيقول: (محمد وأمته)، فيجاء بكم فتشهدون»، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ - قال: عدلاً - ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾،^(٥) وفيه تفسير النبي - صلى الله عليه وسلم - لكلمة الوسط بالعدل، وفيه بيانٌ لمعنى الآية؛ لأنَّ العدالة المطلقة توجب قبول شهادة الأمة على الشرع، وهو الوجه في حجَّة الإجماع.

١. سورة البقرة: ١٤٣.

٢. سورة آل عمران: ١٠٣.

٣. العسقلاني، فتح الباري، (١٣/ ٣١٦).

٤. الفراء، الغدة في أصول الفقه، (٤/ ١٠٧٠-١٠٧٣).

٥. سورة البقرة: ١٤٣.

المسألة الثانية عشرة: الباب المكمل للعشرين من "كتاب الاعتصام".

قال الإمام البخاري: «باب: الأحكام التي تُعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة، وتفسيرها، وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الخيل وغيرها، ثم سُئل عن الحُر فدلهم على قوله تعالى: ﴿فَن يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾»^(١)، إلى آخره.

□ ومقصود الترجمة أن الله - عز وجل - شرع الاستدلال بالكتاب والسنة على أحكامه، والأخذ بدلالة العام على أفرادها، والاجتهاد في تحقيق المناط وتوضيح كيفية العمل بالتصوُّص، ويشهد لذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٢).

□ وآية الترجمة واردة في سياق حديث، وفيه استنباط النبي - صلى الله عليه وسلم - الحكم من دليله، وأخذ حكم المسألة الخاصة من النص العام؛ فيقتدي به الفقهاء والمجتهدون في ذلك.

□ ثم روى الحديث الذي علَّقه في الترجمة عن أبي سعيد الخدري.

ثم روى أربعة أحاديث لا تتعلق بآية الترجمة؛ لأنه أوردتها - كما تقدَّم - في سياق الحديث، ولم يترجم بها ليستدل بها على موضوع الباب.

المسألة الثالثة عشرة: الباب الخامس والعشرون من "كتاب الاعتصام".

قال الإمام البخاري: «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾»^(٣) «وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ»^(٤) وأنَّ المشاورة قبل العزم والتَّبين؛ لقوله: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٥)، فإذا عَزَمَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يكن لبشرٍ التَّقدُّم على الله ورسوله، وشاور النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه يوم أحدٍ في المَقَام والخروج، فأرأوا له الخروج، فلمَّا لَبَسَ لَأَمَّتْهُ وَعَزَمَ، قالوا: (أَقِم)، فلم يَمَلْ إليهم بعد العزم، وقال: (لا ينبغي لنبِيٍّ يَلْبَسُ لَأَمَّتْهُ فيضعُها حتَّى يحكم الله)، وشاور عليًّا وأسماءَ فيما رمى أهل الإفك عائشةَ، فسمعَ منهما حتَّى نزل القرآن، فجلد الراميين ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكنَّ حكم بما أمره الله، إلى آخره.

١. سورة الزلزلة.

٢. سورة النساء: ٨٣.

٣. سورة الشورى: ٣٨.

٤. سورة آل عمران: ١٥٩.

٥. سورة آل عمران: ١٥٩.

□ ومقصود الترجمة أن الله - سبحانه - شرع الشورى للتوصل إلى حكمه ومراده، ولم يجعل لأحد رأياً بعد تبين حكمه ومراده.

□ واستدل لمشروعية الشورى بالآيتين الأوليين، واستدل للإمضاء عند العزم وتبين الحكم بالآية الثالثة. وعلق في الترجمة حديثين: الأول في قصة أحد، والثاني في قصة الإفك، وفيهما امتثال النبي - صلى الله عليه وسلم - لآيات الترجمة وعمله بمقتضاها، حيث شاور أصحابه أولاً، ثم عزم بعد تبين حكم الله في حقه، وذكر في الحديث الثاني نزول القرآن براءة عائشة، وهو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لِّكُم لِّكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْثَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) وما بعده. (١) □ ثم روى طرفاً من قصة الإفك من وجهين عن عائشة رضي الله عنها، وفيه بيان لسبب ما نزل في براءتها، وهو يعين على فهم معناه وتفسيره.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في "كتاب الاعتصام" من "الجامع الصحيح" تبينت لنا - والله الحمد - معالم واضحة لمنهج الإمام البخاري في ربط السنة النبوية بالقرآن الكريم، فأرصدها في هذه الخاتمة في جملة النتائج؛ تنويعاً بها، وتقريباً لها، ولتكون نبأاً للمسلمين، ثم أتبعها ببعض التوصيات؛ لعل الله - سبحانه - ينفع بها.

أهم النتائج.

١. السنة النبوية هي كل ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من تشريع، وهي من عند الله تعالى؛ وحياً صريحاً، وهو الغالب، أو بتوفيق النبي - صلى الله عليه وسلم - وإقراره.
٢. القرآن الكريم كافٍ للهداية في جميع المطالب الدينية، وذلك بالدلالة المباشرة على أصول الدين وكثير من الشرائع، وبالإحالة على السنة النبوية - خاصة - وعلى سائر الأدلة الشرعية - عامة - في كثير من تفاصيل الأحكام؛ الآخذ بالسنة وبغيرها من الأدلة الشرعية متبعا للقرآن في الحقيقة، ويكون المعرض عن السنة والأدلة الشرعية هو المجانب للقرآن والمعارض له.
٣. أسند الله - سبحانه - بيان القرآن إلى نبيه صلى الله عليه وسلم؛ فصارت سنته بذلك هي الشارحة للقرآن الكريم والمعينة للمراد به.

٤. السنة النبوية تبين القرآن الكريم بطرق متنوعة.

٥. امتازت تراجم "صحيح الإمام البخاري" بكثرة الفوائد.

١. سورة النور.

٦. عُني الإمام البخاري - رحمه الله - بإيراد الآيات القرآنية في تراجم كثير من أبواب "الصحيح"، ولا سيما في "كتاب الاعتصام"، فترجم لنحو من نصف أبوابه بالقرآن الكريم.

٧. قد يقتصر الإمام البخاري في الترجمة على آية أو بآيتين؛ فيدل بذلك على مراده.

٨. قد يترجم الإمام البخاري بآية تستوعب مقاصد الباب كله؛ فترتبط بجميع أحاديثه، وقد يترجم بآية تدل لبعض مقاصد الباب؛ فترتبط ببعض أحاديثه، ولا ترتبط بالأحاديث المتعلقة بسائر مقاصد الباب.

٩. بين الإمام البخاري الآيات بأحاديث نبوية معلقة في تراجم أبوابه أحياناً، وبأحاديث مسندة أحياناً، وبأحاديث معلقة ثم أسندها أحياناً.

١٠. تنوعت علاقات الأحاديث بالآيات الواردة في التراجم، فقد يطابق الحديث معنى الآية؛ فيكون مؤكداً لها، وقد يفسر النبي - صلى الله عليه وسلم - الآية تفسيراً صريحاً، ولهذا أقوى ما يفسر به القرآن الكريم، وقد ينص الحديث على صورة داخلية في عموم الآية؛ فيكون قاطعاً في تناولها للصورة الخاصة، ومانعاً من إخراجها بالإجتهاد، وقد يحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بمقتضى الآية؛ فيكون مستنبطاً منها ومحققاً لمناطها وممثلاً لها، وقد يبين الحديث سبب نزول الآية؛ فيعين على تفسيرها وفهمها، مع الفوائد الأخرى الكثيرة لمعرفة أسباب النزول.

١١. قد يريد الإمام البخاري بإيراد الآيات أحياناً تأكيد الأحكام المستفادة من السنة؛ لأن توارد الأدلة يقوي الحكم، ولهذا يؤكد رجوع معاني السنن النبوية إلى القرآن الكريم، وأن وظيفتها العظمى هي بيان القرآن الكريم وتفعيل أحكامه ومعانيه في الواقع العملي.

١٢. قد ترد الآية في الترجمة في سياق حديث؛ فلا تدل على مقاصد الباب دلالة مباشرة، ولا تكون أحاديث الباب بياناً لها، إلا أن يكون في سياق الحديث سبب نزولها؛ فيستفاد منها في بيانها من هذا الوجه فقط.

التوصيات.

١. تجلية منهج البخاري - رحمه الله - في إيراد الآيات القرآنية في سائر "الصحيح"، على نحو ما تقدم بيانه في "كتاب الاعتصام" في هذا البحث.

٢. تجلية الأبواب التي أحلاها الإمام البخاري - رحمه الله - من الآيات بما يناسبها من الآيات؛ استصحاباً لمنهج في الأبواب التي حلّاها بالآيات، ولتأكيد أن السنن النبوية ترجع إلى معاني القرآن الكريم وأحكامه.

٣. التَّنْوِيهِ بِالْإِرْتِبَاطِ الْوَثِيقِ بَيْنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، والتَّأَكِيدِ عَلَى كَوْنِهِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ؛ رَدًّا عَلَى مَنْ يَصْطَنِعُونَ التَّعَارُضَ الْوَهْمِيَّ بَيْنَ النُّصُوصِ، وَمَنْ يَتَذَرَّعُونَ بِالْإِكْتِفَاءِ بِالْقُرْآنِ إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ السُّنَنِ.

٤. الْإِجْتِهَادُ فِي كَشْفِ الْمُنَاسِبَاتِ بَيْنَ تَرَاجُمِ الْأَبْوَابِ وَمَوْضُوعَاتِ الْكُتُبِ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"، مَعَ الْإِسْتِضَاءَةِ بِمَا دَوَّنَهُ الشُّرَاحُ، دُونَ الْجُمُودِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ فِي الْإِجْتِهَادِ تَنْوِيرًا لِلْفَوَائِدِ وَانْتِقَاشًا لِلدَّقَائِقِ، وَلَا سِيَّما بِالنَّظَرَةِ الْمَقَاصِدِيَّةِ الْوَاسِعَةِ لِلْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ لِمَوْضُوعَاتِ الْكُتُبِ وَكَيْفِيَّةِ تَحْقِيقِهَا وَتَكْمِيلِهَا وَصِيَانَتِهَا بِالْمَسَائِلِ الْمَطْلُوبَةِ فِي التَّرَاجِمِ.

٥. دَرَاةٌ مِنْهَاجٍ سَائِرُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي التَّرْجُمَةِ بِالْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ بِالْحَدِيثِ، وَفِي الْإِسْتِشْهَادِ لِمَعَانِي الْحَدِيثِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِتَأَكِيدَ تَمَسُّكَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَبَيَانِ شِدَّةِ عَنَائَتِهِمْ بَعْلُومَ وَمَعَانِيهِ.

هَذَا مَا يَسَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَلَهُ الْحَمْدُ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا دَائِمًا، لَا يَنْقُضِي وَلَا يَنْتَهِي.



قائمة المصادر

- القرآن الكريم.
- الأَمْدِيُّ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٦٣١)،
- الإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيْفِي، دَارُ الصُّمَيْعِي، الرِّيَّاضُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٤.
- الْأَزْهَرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْهَرِ (ت: ٣٧٠)،
- تَهْدِيبُ اللُّغَةِ، أَحْمَدُ عَبْدُ الْعَلِيمِ الْبَرْذَوِيُّ وَآخَرُونَ، الدَّارُ الْمِصْرِيَّةُ لِلتَّأْلِيفِ وَالتَّرْجُمَةِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٣٨٤-١٣٨٧.
- الْبُخَارِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (ت: ٢٥٦)،
- الْجَامِعُ الصَّحِيحُ، مُحَمَّدُ زُهَيْرُ بْنُ نَاصِرٍ النَّاصِرُ، دَارُ طُوقِ النَّجَاةِ، بِيروْتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٢.
- الْبِرْمَاوِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ بْنِ مُوسَى (ت: ٨٣١)،
- الْأَلَامَعُ الصَّحِيحُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، نُورُ الدِّينِ طَالِبُ، دَارُ النُّوَادِرِ، دِمَشْقُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٣٣.

- البُستِيُّ، مُحَمَّدُ بنِ حَبَّانَ بنِ أَحْمَدَ (ت: ٣٥٤)،
- التَّقاسِيمُ والأَنْواعُ، مُحَمَّدُ عَلِيٌّ سَوْنَز، خالِصُ آيِ دَمِير، دار ابن حَزْم، بيروت، الطَّبْعَةُ الأولى، ١٤٣٣.
- الحاكم، مُحَمَّدُ بن عبد الله بن حَمْدَوَيْهِ (ت: ٤٠٥)،
- المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، دار المنهاج القويم، دمشق، الطَّبْعَةُ الأولى، ١٤٣٩.
- الدَّارِمِيُّ، عبد الله بنُ عبد الرَّحْمَنِ بن الفضل (ت: ٢٥٥)،
- المُسْنَد، دار التَّأْصِيل، القاهرة، الطَّبْعَةُ الأولى، ١٤٣٦.
- الدِّهْلَوِيُّ، أَحْمَدُ بن عبد الرَّحِيمِ بن وَجِيهِ الدِّين (ت: ١١٧٦)،
- شرح تَرَاجِمُ أَبْوَابِ الْبَخَارِيِّ، عَزَّتْ مُحَمَّدُ فَرْعَلِيٍّ، دار الكتاب المِصْرِيّ، القاهرة، الطَّبْعَةُ الأولى، ١٤٢٠.
- السِّجِسْتَانِيُّ، سَلِيمَانُ بن الأشعث بن إِسْحَاقَ (ت: ٢٧٥)،
- السُّنَن، شُعَيْبُ الأَرْنَائِطُ وَمُحَمَّدُ كَامِلُ قُرَّةِ بَلَكِيٍّ، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بيروت، الطَّبْعَةُ الأولى، ١٤٣٠.
- الشَّاطِئِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى بن مُحَمَّدٍ،
- المُوافَقَات، مشهورُ بن حَسَنِ آلِ سَلْمَانَ، دار ابن عَقَّانَ، القاهرة، الطَّبْعَةُ الأولى، ١٤١٧.
- الشَّافِعِيُّ، مُحَمَّدُ بن إدْرِيسَ بنِ العَبَّاسِ (ت: ٢٠٤)،
- الأُمُّ، دار الفِكر، بيروت، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّة، ١٤٠٣.
- الشَّيْبَانِيُّ، أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ بن حَنْبَلٍ (ت: ٢٤١)،
- المُسْنَد، شُعَيْبُ الأَرْنَائِطُ وَآخَرُونَ، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بيروت، الطَّبْعَةُ الأولى، ١٤٢١.
- العَسْكَلَانِيُّ، أَحْمَدُ بن عَلِيٍّ بن حَجَرٍ (ت: ٨٥٢)،
- فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، مُحَبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ، المَكْتَبَةُ السَّلَفِيَّةُ، القاهرة، الطَّبْعَةُ الأولى، ١٣٨٠ - ١٣٩٠.
- هُدَى السَّارِي مُقَدِّمَةُ فَتْحِ الْبَارِي، مُحَبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ، المَكْتَبَةُ السَّلَفِيَّةُ، القاهرة، الطَّبْعَةُ الأولى، ١٣٨٠.
- الْعَيْنِيُّ، مُحَمَّدُ بن أَحْمَدَ بنِ مُوسَى (ت: ٨٥٥)،
- عَمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، دار الفِكر، بيروت.
- الْفَرَّاءُ، مُحَمَّدُ بن الْحُسَيْنِ بن مُحَمَّدٍ (ت: ٤٥٨)،
- الْعُدَّةُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، أَحْمَدُ بن عَلِيٍّ بن سَيِّرِ الْمُبَارَكِيِّ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّة، ١٤١٠.

- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت: ٩٢٣)،
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة السادسة، ١٣٠٤-١٣٠٥.
- القلاف، فيصل بن سيد محمد بن حميد،
إيجاب الأصول الدينية حجة السنة النبوية، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية،
المجلد: ٢١، العدد: ٥، سنة: ١٤٤٥.
- الكاندهلوي، محمد زكريا بن يحيى بن إسماعيل (ت: ١٤٠٢)،
الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، د. ولي الدين بن تقي الدين الندوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت،
الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- المروزي، عبد الله بن المبارك بن واضح (ت: ١٨١)،
الزهد والرقائق، حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت: ٨٠٤)،
التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- النورستاني، محمد محمدي بن محمد جميل،
المدخل إلى صحيح الإمام البخاري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٤٤.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت: ٢٦١)،
المسند الصحيح، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- الهاشمي، عبد الحق بن عبد الواحد بن محمد (ت: ١٣٩٢)،
عادات الإمام البخاري في صحيحه، محمد بن ناصر العجمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،
الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

